

قرار رقم / 44 / و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (143) لعام 1966 المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (19) تاريخ 2001/3/20 ولاسيما المادة (3) منه.
وعلى أحكام القرار رقم 1/و تاريخ 2009/1/4.
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

المادة 1- يعد معهد صيدون الجامعي لتكنولوجيا علوم مختبرات الأسنان في الجمهورية اللبنانية مؤسسة تعليمية غير معتمدة بدءاً من العام الدراسي 2015/2014.

المادة 2- أ- على الطلاب المسجلين في المعهد المذكور الانتقال إلى مؤسسة تعليمية أخرى معتمدة بدءاً من العام الدراسي 2015/2014 شريطة أن يكونوا قد حققوا شرط الإقامة الفعلي في لبنان (خلال دراستهم قبل انتقائهم) ويستطيعون إثبات ذلك بموجب وثائق إقامة رسمية من الجهات المختصة المعتمدة بهذا الشأن.

ب- كل طالب يستمر بالدراسة في هذا المعهد بعد تاريخ 2014/9/1 لا تعادل شهادته.

ج- تسوى أوضاع الطلاب الخريجين من المعهد المذكور إذا حققوا شرط الإقامة الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في / / 2014/

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي